

السؤال

طلب مني أحد أصدقائي أن أحمل له بعض الأوراق من موقع إحدى المجلات البحثية ، والتي يمكنني الدخول إلى موقعها وتحميل تلك الأوراق عن طريق الحساب الذي اشترته الجامعة التي أدرس فيها ، وصديقي هذا طالب هو أيضاً ولكنه في جامعة أخرى، وليس متاحاً له هناك تحميل تلك الأوراق، فهل يجوز لي استخدام حسابي الجامعي وتحميل تلك الأوراق وإعطائها له؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أنه لا يجوز الانتفاع بملك الغير، إلا بإذن صريح أو قرينة تدل على ذلك وإلا فيحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "الإرواء" (5/279) .
وروى الإمام أحمد أيضاً (23094) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ) وصححه الألباني في "الإرواء" (5/280).
والذي تقتضيه نصوص الشرع ، ونص عليه كثير من العلماء أن حقوق التأليف والاختراع والابتكار محفوظة لأهلها ، فإذا لم تسمح المجلة بتحميل أوراقها إلا باشتراك ، لم يجز الاعتداء عليها في ذلك ، وإذا كان اشتراك الجامعة مقصوراً على طلابها ، لم يكن للجامعة أن تتيح هذا العمل لغيرهم .

لكن إن علمت أن للجامعة أن تستفيد من الحساب لطلابها ولغيرهم من الزائرين والمراجعين مثلاً ، فعليك باستئذان المسئول عن ذلك ، لأجل تقديم النفع لصاحبك ، فإن أذن فالحمد لله ، وإن لم يأذن فاعتذر له .
والله أعلم .